

December 2006



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة تدابير الصحة النباتية
الدورة الثانية
روما، 26 - 30 مارس/آذار 2007
تشكيل وصلاحيات جماعة عمل لإجراء دراسة جدوى بشأن الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات
البند 10-7-2 من جدول الأعمال المؤقت

أولا - معلومات أساسية

- 1- قررت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية خلال دورتها السابعة عام 2005، إجراء دراسة جدوى بشأن الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات تأخذ في الاعتبار العوامل القانونية والتقنية والاقتصادية لهذا النظام وتقييم جدواه واستدامته. وأوكل إلى جماعة معنية بمحور التركيز مهمة وضع صلاحيات وتشكيل جماعة عمل لإجراء دراسة الجدوى.
- 2- وقد استعرضت جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدات التقنية صلاحيات وتشكيل جماعة العمل التي وضعتها الجماعة المعنية بمحور التركيز.
- 3- وقد احيطت جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدات التقنية علما بأنه لا يتوافر الكثير من المعلومات عن وضع المناطق الخالية من الآفات في مختلف أنحاء العالم، وعن نوع الآفات المعنى، ولذا اقترحت على الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية في عام 2006 تجميع هذه المعلومات قبل عقد جماعة العمل بشأن جدوى الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات.
- 4- واعتمدت الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية صلاحيات جماعة العمل، وقررت أن تستعرضها خلال دورتها الثانية. كما وافقت الهيئة على أن تتولى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عام 2006 تجميع

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان www.fao.org

البيانات المتوافرة عن الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات، وتقديم نتائج ذلك إلى الدورة الثانية للهيئة التي ستقرر عندئذ كيفية المضي في هذه المسألة.

5- ويتضمن الملحق 1 صلاحيات جماعة العمل التي اعتمدها الدورة الأولى للهيئة تدابير الصحة النباتية.

ثانياً - المناقشة

6- عممت الأمانة استبياناً بشأن الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات على جهات الاتصال للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في 2006، وترد نتائج هذا الاستبيان في إطار البند 10-7-1 من جدول الأعمال (الوثيقة CPM 2007/11). ونظرت جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدات التقنية في المعلومات التي تم جمعها من الاستبيان (أكتوبر/تشرين الأول 2006) وأوصت بإنشاء جماعة عمل لإجراء دراسة جدوى بشأن الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات.

7- وأسفرت المناقشات الأخرى التي جرت بين المكتب والأمانة بشأن هذه المسألة عن اقتراح بإنشاء جماعة عمل مفتوحة العضوية لإجراء دراسة الجدوى بدلا من "جماعة عمل متخصصة من 7 أعضاء يفضل أن يكون واحد من كل إقليم بالإضافة إلى 3 من أعضاء المكتب" على النحو المطلوب في الفقرة الأخيرة من الصلاحيات المرفقة.

8- يلتزم من هيئة تدابير الصحة النباتية أن:

1- توافق على إنشاء جماعة عمل لإجراء دراسة جدوى بشأن الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات؛

2- تضع توصيات بشأن حجم جماعة العمل وتشكيلها ونمطها؛

3- تؤكد استخدام الصلاحيات التي اعتمدها الدورة الأولى للهيئة لجماعة العمل مع مراعاة التوصية الواردة في البند 8-2 أعلاه؛

4- توافق على أن تقدم جماعة العمل نتائج دراستها إلى الدورة الثالثة للهيئة من خلال جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدات التقنية.

الملحق 1

صلاحيات جماعة العمل المعنية بجدوى الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات

تضطلع جماعة العمل بدراسة جدوى بشأن الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات مع مراعاة العوامل القانونية والتقنية والاقتصادية وتقييم جدوى واستدامة هذا النظام.

وسوف تنظر الدراسة في العناصر التالية، وتقدم نتائج الدراسة في شكل تقرير. ويتعين أن يتضمن التقرير استنتاجات واضحة، ووضع توصيات.

المسائل القانونية

- ماذا يعني الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات.
- ما إذا كان ضمان المساءلة أمراً ضرورياً.
- ما هي المنظمة أو المنظمات الدولية أو الأفراد الذين يمكن أن يشتركوا في عملية الاعتراف الدولي أو أن يقدموا اعترافاً دولياً بالمناطق الخالية من الآفات. وإذا كانت جهات أخرى غير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، كيف يتم ربطها بهذه الاتفاقية أو ما هو الدور الذي سوف تضطلع به (مثل الخبراء المعترف بهم من جانب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمات المعترف بها من جانب الاتفاقية أو منظمات أخرى).
- ما إذا كان جهاز الاعتراف الدولي يضطلع بأية مسؤولية قانونية فيما يتعلق بعملية اعترافه الدولي، وما هي التزامات هذا الجهاز فيما يتعلق بالإبلاغ عن الاعتراف أو رفض الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات.
- ما إذا كان إخلاء المسؤولية يشكل جزءاً من عملية الاعتراف الدولي.
- ما هي التزامات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إزاء المناطق الخالية من الآفات المعترف بها دولياً.
- ما إذا كان الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات سوف يزيد من احتمال قبول الأطراف المتعاقدة لمفهوم المناطق الخالية من الآفات.
- ما إذا كان الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات سوف يحد من التأخيرات في اعتراف الشركاء التجاريين بهذه المناطق الخالية من الآفات.

- ما هي المنظمات أو الكيانات التي يمكن أن تطلب الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات مثل المنظمة القطرية لوقاية النباتات في الطرف المتعاقد المصدر الذي توجد فيه هذه المناطق (لتيسير الصادرات)، المنظمة القطرية لوقاية النباتات في الطرف المتعاقد المستورد (للاعترا ف بمناطق خالية من الآفات في بلد مصدر)، ممثلو الصناعة (لتيسير الصادرات و/أو الواردات)، المنظمة القطرية لوقاية النباتات في الطرف المتعاقد المستورد الذي توجد فيه المنطقة الخالية من الآفات (للاعترا ف بالمنطقة الخالية من الآفات في أراضيه لتبرير متطلبات الاستيراد)، المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات نيابة عن منظمة أو أكثر من المنظمات القطرية لوقاية النباتات.

المسائل التقنية:

- ما إذا كان يتعين أن يسفر الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات عن بيان من الجهاز الدولي بأن المنطقة خالية من آفة محددة أو أن يسفر عن تأكيد بتطبيق معايير إنشاء المناطق الخالية من الآفات والمحافظة عليها.
- ما إذا كان الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات لا يتم إلا إذا كان هناك معيار محدد من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية يتعلق بإنشاء هذه المناطق والمحافظة عليها لهذه الآفة المحددة أو مجموعة من الآفات.
- ما إذا كان يتعين، في حالة حصول منطقة خالية من الآفات على اعتراف دولي، تجديد هذا الاعتراف على أساس منتظم أو أن هذا الاعتراف يظل ساريا إلى أن تحدث تغييرات في حالة المنطقة.
- ما إذا كان يمكن أن تطبق عملية الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات، في حالة وضع هذه العملية، على المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات وأماكن الإنتاج الخالية من الآفات.
- ما إذا كان يمكن وضع عملية الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات بالنسبة لآفات عديدة أو لعدد محدود فقط من الآفات ذات الأهمية العالمية. وفي حالة تحديد أن هذه العملية تسري فقط على عدد محدود من الآفات ذات الأهمية العالمية، ما هي المعايير التي ينبغي استخدامها لتحديد هذه الآفات.
- يستوفي البلد الذي توجد فيه المنطقة الخالية من الآفات عناصر عملية الاعتراف الدولي بما في ذلك، دون أن تقتصر عليها، إجراءات التأكيد والتحقق، والشروط ذات الصلة (بما في ذلك القرائن اللازمة).
- ما إذا كان يتعين أن تعترف المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية المتعلقة بإحدى الآفات بتباين الظروف الإيكولوجية ومستويات المخاطر المرتبطة بها وفي المناطق المختلفة ومن ثم قد تتباين الشروط الخاصة بإنشاء منطقة معينة خالية من الآفات والمحافظة عليها. ولذلك ما إذا كان يتعين على جهاز الاعتراف الدولي أن يطبق تقديرا في هذا الشأن خلال عملية الاعتراف.

- ما إذا كان يتعين إدراج متطلبات نوعية تغطي إعادة إنشاء المنطقة التي تفقد وضعها كمنطقة خالية من الآفات.

المسائل الاقتصادية:

- المنافع والمثالب الناشئة عن الاعتراف الدولي بمنطقة خالية من الآفات تشمل، وإن لم تقتصر على:
 - البلدان المستوردة
 - البلدان المصدرة
 - البلدان النامية وأقل البلدان نمواً (سواء أكانت مستوردة أو مصدرة)
 - قضايا الوصول إلى الأسواق (الواردات والصادرات)
 - تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
 - المساعدات التقنية
- التكاليف المالية لنظام الاعتراف الدولي مقابل النهج الحالي للاعتراف الثنائي.
- مصدر أو مصادر وطرق تمويل نظام الاعتراف الدولي.

مسائل أخرى:

- ما إذا كانت إقامة مشروع رائد لاختبار عملية الاعتراف الدولي بمنطقة خالية من الآفات سوف يكون مفيداً. وإذا كان الأمر كذلك، ما هي البارومتري الخاصة بكل مشروع رائد، مثلاً بالنسبة للآفة التي يتوافر عنها معيار دولي محدد الآفة من تدابير الصحة النباتية، أو الآفة التي تتوافر لها منطقة خالية من الآفات معترف بها دولياً أو بالنسبة لتوليفة من الآفات والسلع ذات الأهمية في التجارة الدولية، والتي تتوافر بشأنها خبرات كبيرة وغير ذلك.

ينبغي أن تتوافر مجالات الخبرة التالية في جماعة العمل التي ستجري دراسة الجدوى:

- خبرات إدارية عامة بشأن تدابير الصحة النباتية
- دراية بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وخاصة تلك المتعلقة بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، وغير ذلك
- دراية بتشغيل المناطق الخالية من الآفات والمحافظة عليها في بلادهم

- معرفة بنظم الاعتماد والمراجعة
- خبرات قانونية بشأن قضايا الصحة النباتية.
- خبرات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية في مجال الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات

وينبغي دراسة البيانات ذات الصلة بالمناطق الخالية من الآفات الحالية (مثل المناطق المعترف بها وحجم المنطقة المعترف بها، والجهات التي تعترف بها، والسلع والآفات المعنية).

وينبغي أن تتكون جماعة العمل من 7 أعضاء، يفضل أن يأتي واحد من كل إقليم، بالإضافة إلى 3 من أعضاء المكتب.